جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

عنوان البحث

السياسة الجنائية للتجريم في التشريع الأردني والمقارن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

رفعات صافي على أبو حجله

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد

2021

السياسة الجنائية للتجريم في التشريع الأردني والمقارن

مقدمة: -

تقتضي سياسة التجريم من المشرع الإلمام الكافي بجوانب السلوك المراد تجريمه، فيفهمه جيدا في ضوء العلوم اللازمة لذلك، كعلم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم الاجتماع، ودراسات اقتصاد الجريمة، وحساب تكلفة الجريمة من جميع النواحي السابق الإشارة إليها، وعدم التجريم إلا بالقدر الضروري، وحصره في أضيق نطاق، خاصة أننا في ظل مناداة الفقه الجزائي، والمؤتمرات الدولية، بالردة عن التجريم، والتحول إلى القوانين الأخرى لتحل محل التجريم في قانون العقوبات.

ولمعرفة سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الأردني، كان لا بد من البحث في المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم في المحور الأول، والمسؤولية الجزائية كانت وما تزال محل نقاشات مستفيضة من قبل الفقه الجزائي بشكل عام، والفقه الجزائي الأردني بشكل خاص، فكان المحور الثاني يتناول فلسفة المسؤولية الجزائية وأسباب امتناع العقاب.

وحتى تظهر سياسة التجريم عند المشرع الأردني بشكل جلي، كان لا بد من مقارنتها بسياسة التجريم التي اتبعها المشرع الإيطالي، وكذلك المشرع المصري، وبعض التشريعات الأخرى التي كانت تفيد مقارنتها في بعض المواضع من هذا البحث.

أولا:أهمية البحث:

ارتباطا بما سبق فإن أهمية البحث تكمن في بيان صور الانحراف التشريعي والتناسب، وبيان المفاهيم المكونة لإطار البحث والمتمثلة بأهم وأبرز المعايير المجسدة للانحراف، أضف إلى ذلك فإن منبع أهمية هذا البحث تبدو أيضا في الإفادة العملية التي قد تسهم في تحديد المسار السليم للتأسيس للتشريعات الجزائية الناجزة والمتضمن لعناصرها وخصائصها المحققة للأمن القانوني وبالتالي الاستقرار القضائي، فالبحث يستمد أهميته من إشكاليته لذلك سنحاول وضع منهاج وتصور دقيق بخصوص اللازم إتباعه عند نهج التشريع الجزائي المتصل بوضع القاعدة القانونية الجزائية.

ثانيا:مشكلة البحث:

إن مبنى البحث مرده إلى مواجهة مشكلة حقيقية متصلة بأزمة التشريع الجزائي في الأردن وتكمن في غياب الضوابط والمعايير الواجب إتباعها عند صياغة القاعدة القانونية الجزائية، فمن جهة غموض وعدم انضباط شق التجريم ومن جهة أخري عدم ملائمة شق العقاب مع شق التجريم، وقبل ذلك عدم

اعتداد المشرع بالأوليات في حماية المصالح، وهذه الإشكالية هي سمة من سمات العمل التشريعي الذي سنحاول إبرازه كونه مظهر من مظاهر الإخلال بالشرعية الجزائية، فالأصل بالتشريع الجزائي أنه ضرورة اجتماعية ملحة وأن العقاب يجب أن يكون بقدر هذه الضرورة وهذا ما لم نعهده في تشريعاتنا مما يثير مشكلة حقيقية في التعاطي مع الجريمة والوصول إلى الأحكام السليمة كون التشريع الجزائي السليم هو المدخل الصحيح في بناء الأحكام القضائية السليمة.

ثالثا:منهجية البحث:

إن الأسلوب الصبح في كتابة هذا البحث سيكون الأسلوب الوصفي والتحليلي والانتقادي، لأننا سنتصدى بالوصف لبيان مظاهر الانحراف التشريعي ونحلل النصوص العقابية ذات الصلة بالموضوع ثم نتولى النقد العملي للنصوص التي نري أنها لا تتوافق مع معيار التطابق والمفتقدة للوضوح واليقين القانوني.

رابعا:-خطة البحث: -

المبحث الأول: –المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم

المبحث الثاني: الأسس الفلسفية للمسؤولية الجزائية

المبحث الأول
المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم

تمهيد وتقسيم:

التجريم ليس غاية في حد ذاته، إنما هو وسيلة لتحقيق غاية، والغاية التي يتوخاها المشرع من التجريم، هي حماية المصالح الجوهرية الأساسية للمجتمع، بتقرير العقاب المناسب على من يخل باستقرارها، وأحيانا على محاولة الإخلال باستقرارها (كتجريم الشروع مثلا).

والمشرع إذ يلجأ إلى تجريم الأفعال، فإنه يكون محكوما ببعض المبادئ التي من شأنها أن تشكل أداة رقابة عليه، تجعله لا يتعدى احترام هذه المبادئ، وإلا اعتبر التجريم عملا تعسفيا، يقتضي الإلغاء من الجهات ذات الاختصاص بالرقابة، فقد جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية: (إن دستورية النصوص الجنائية، تحكمها مقاييس صارمة، تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية) [1].

ويُعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أهم المبادئ التي تحكم التجريم، وهذا ما سيتناوله البند الأول من هذا المحور، وتقدير المشرع الدقيق لضرورة تجريم الفعل، وتناسب العقوبة مع الفعل المجرم، هو موضوع البند الثاني، ثم هناك وظيفة مهمة للنص العقابي، وهي محاولة الوصول إلى معيار للتوازن بين المصلحة العامة من جهة، والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، في البند الثالث، ويتناول البند الرابع إشكالية مهمة تواجه المجتمعات، نتيجة اعتماد التجريم في كثير من الجرائم، مما يشكل ضغطا على العنصر البشري، وعلى الاقتصاد الوطني، بسبب كثرة الذين يسجنون لأفعال قليلة الأهمية، لا لشيء إلا لأن الفعل مجرم، فكان الردة عن التجريم من ضرورات التدخل التشريعي.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: –مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الثاني: – معيار الضرورة والتناسب في التجريم

---

[1]- دستورية عليا في ٣/ ٨/ ١٩٩٦، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية.

المطلب الأول
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

وجد هذا المبدأ بوجود دولة القانون، بصرف النظر عن تاريخ وجودها على الأرض، ونشوء مبدأ الفصل بين السلطات، والذي هو ثمرة من ثمرات المفكرين والمصلحين، مثل روسو (Rousseau) ومونتسكيو (Montesquieu) وفولتير (Voltaire).

استمد هذا المبدأ أساسه الفلسفي، من فكرة العقد الاجتماعي، التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي روسو (١٧١٢م- ١٧٧٨م)، فبمقتضى ذلك العقد، تنازل الأفراد للدولة عن جزء من حقوقهم، تسمح باستقرار المجتمع، وتحافظ على أمنه، على أن تقوم الدولة بالتحديد المسبق للأفعال التي تهدد ذاك الاستقرار والأمن، وتقرر العقوبة المناسبة لها، فيكون التجريم فعلا تحظره السلطة، وتقرر له عقوبة، بناء على تفويض من الأفراد [٢].

ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد حلقات مبدأ الشرعية الجزائية (Criminal Legality Principle)، الذي يتكون من ثلاث حلقات مهمة لحماية الحرية الفردية، وهي: شرعية الجرائم والعقوبات (حلقة أولى)، والشرعية الإجرائية الجزائية (حلقة ثانية)، وشرعية التنفيذ (الحلقة الثالثة)، والحلقات الثلاث تستوجب أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تمس الحرية الفردية [٣].

ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحق هو (دستور التشريع العقابي) [٤]، وهناك من يطلق عليه (مبدأ النصية) [٥]، ذلك لأن التجريم في الدول المعاصرة التي يفترض أن تعتبر دولا قانونية، يقوم على هذا المبدأ الذي لا يمكن تخطيه [٦].

---

[٢]- سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية المعاصرة. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٢، ٤٣.

محمد، أمين مصطفى، مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص ٢٥، ٢٦.

[٣]- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ط ٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٩، ٣٠.

الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٧ وما بعدها.

[٤]- راشد، علي، القانون الجنائي، (المدخل وأصول النظرية العامة). ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٤١.

[٥]- العلمي، عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٧٤.

[٦]- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ط ٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٩.

ويقوم جوهر الشرعية على القبول والالتزام من طرف جميع المخاطبين بالقواعد القانونية، والانسجام بين القانون والواقع، وهذا قصد المشرع كذلك، وهو يلجأ إلى تجريم الفعل الذي يعد مخالفا لقيم المجتمع، ومصالحه والاعتراف بالتجريم والرضاء به من قبل المخاطبين بالقاعدة القانونية (أفراد المجتمع)، يمثل القبول المطلوب لاكتساب القاعدة القانونية الجزائية الشرعية المطلوبة، وهذا الرضاء والقبول، يظهره الالتزام بالنص أو على الأقل عدم إنكاره.

الفرع الأولى: مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا عقوبة إلا بقانون)، أو أن المشرع وحده، وبصفته ممثلا شرعيا عن الشعب، هو الذي يقرر الأفعال المجرمة، وبيان أركانها، ومقدار العقوبة ونوعها لكل جريمة، أي أنه يحتكر سلطة التجريم، والعقاب، من خلال نصوص تشريعية، تحدد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان أركانها، وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة، وبالتالي، فلا يعد الفعل أو السلوك مجرما، إلا بوجود نص قانوني صريح ينص على تجريم ذاك الفعل، أو السلوك، وعدم وجود سبب من أسباب التبرير المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجتان هامتان، تتمثل الأولى في عدم رجعية القانون الجزائي إلا إذا كان أصلح للمتهم، أما الثانية فتتمثل في الفصل بين السلطات.

أولا: قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي

ترجع جذور هذه القاعدة إلى المبدأ السابق، وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهي منطقية له، بل تمثل وجها آخر له [٧]، وهناك من سماها الحق في الحماية من الأثر الرجعي لقانون العقوبات، وتكمن أهمية هذه القاعدة في أمرين: الأول العدل (يتصرف الأفراد على مقتضى القانون الموجود)، والثاني النظام (ضمان استقرار المجتمع) [٨].

١- **مضمون القاعدة:**

---

[٧]- عبد الخالق، عبد المعطي (١٩٩٧)، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم مع التطبيق على قانون إيجار الأماكن الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٩.

[٨]- تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ٦٥٥.

لا يطبق قانون العقوبات إلا على الأفعال التي تناولها بالتجريم، وحدثت بعد نفاذه (استكمال المراحل الدستورية لصدوره)، وينطلق الأساس الفلسفي لهذه القاعدة من المبدأ الأم (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، فإذا كان من حق الإنسان أن لا يحاسب جزائيا عن فعل يعده القانون جريمة، إلا إذا ورد النص على ذلك، فإن الوجه الآخر لهذا المفهوم، هو أن لا يقع الإنسان فريسة لقانون يؤاخذ على أفعال كانت مباحة عند فعلها، مما يخلق رعبا في نفسه، يجعله يتردد تائها في عمله وفكره، بين ما يعمل ولا يعمل في حاضره، ليصار إلى تجريم، أو لا تجريم مستقبلا، ويحقق عدم الرجعية الأمن القانوني، وهو من متطلبات الدولة القانونية [٩].

ونظرا لأهمية عدم رجعة قانون العقوبات، جاءت النصوص الدستورية بالنص على وجهي شرعية الجرائم والعقوبات في ذات النص الدستوري، فقد جاء في نص المادة (٦٦) من دستور مصر على أن: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)، ولم يرد نص على عدم رجعية قانون العقوبات في كل من الدستور الإيطالي والأردني، وقبل كل ذلك، عرفت الشريعة الإسلامية ذات القاعدة، فقد تضمن القرآن الكريم آيات صريحة على عدم رجعية الجزاء الجنائي، من ذلك قوله تعالى: (عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ ۗ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) [١٠]، وقوله تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) [١١].

٢- رجعية تطبيق القانون الجزائي إذا كان أصلح للمتهم:

يُعد الفقيه الإيطالي مالومبرانوس (Malumbranus)، الذي عاش في القرن الرابع عشر أول من نادى به ثم تبعه الفقيه بارتول (Bartole)، ثم انتشرت الفكرة في الفقه الجزائي الأوروبي بفضل الفقيه فاريناشيوس (Farinaccius) [١٢].

ولأن الأفعال التي تسبب الاضطراب للمجتمع، تخضع لظاهرة نسبية التجريم في الزمان والمكان، فإنه يتوجب على المشرع، ملاحقة التطور في قيم المجتمع ومقوماته، لتتلاءم معها تجريما وعقابا.

---

[٩]- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط ٤، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص ١١١.

[١٠]- آية ٩٥، سورة المائدة.

[١١]- آية ٣٨ سورة الأنفال.

[١٢]- عبد الظاهر، أحمد، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٩.

ولعل المظهر الأبرز في مجال نسبية التجريم، انتفاء صفة التجريم عن الفعل المجرم، عندما يرى المشرع إزالة صفة التجريم عنه، لمبررات يعتقد أنها تصلح لذلك، فيصدر قانونا يزيل صفة التجريم عن الفعل، أو يخفض من العقوبة، عندها يسري هذا القانون بأثر رجعي، وهذا الأثر الرجعي يكون فقط، إذا كان المتهم يستفيد من هذه الرجعية، وهناك من يرى أن تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء، إنما يفهم بطريق المخالفة من قاعدة عدم الرجعية، والحكمة منها [١٣]، وبالتالي فهناك تلازم لا انفكاك منه، بين القاعدة الأصلية (عدم الرجعية)، وما يفهم منها على مقتضى المخالفة (الرجعية إذا كانت أصلح للمتهم)، وهذا الرأي أكثر توفيقا.

وإذا كانت قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات مقررة لصالح المتهم، حتى لا يفاجأ بعقوبة لم يكن يعلمها، مقررة على السلوك الذي اجترحه، فإن تجاوز هذه القاعدة، إذا كانت تخفف عقوبة الفعل الذي أقدم عليه، يكون من باب أولى في صالحه أيضا [١٤].

وهي كذلك تعد تطبيقا عمليا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الأصل في الأعمال الإباحة، إلا ما استثني بنص يحرمها، فهي عود إلى أصل الفعل وهو الإباحة، وترك للأمر الطارئ عليه، وهو التجريم، وهي كذلك تطبيق لمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، الذي يسري على جميع الأفعال التي ارتكبت من قبل، والتي لم يصدر فيها حكم نهائي [١٥].

٣- حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

بين قانون العقوبات الإيطالي أثر تعاقب القوانين الجنائية على العقوبة (Successione di leggi penali)، إذ نصت المادة الثانية منه على أنه: (لا يعاقب أحد على فعل لم يجرمه القانون التالي)، وجاء في الفقرة التالية النص على تطبيق القانون الأصلح للمتهم (sono pid favorevoli alreo) وذلك بقولها: (إذا كان حكم القانون في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، يختلف عن حكم القوانين التالية، طبقت النصوص الأصلح للمتهم).

وجاء في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا

---

[١٣]- راشد، علي، القانون الجنائي، (المدخل وأصول النظرية العامة). ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٧٣.

[١٤]- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٧٦.

[١٥]- تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ٦٨٦.

قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية)، فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يلغي الجريمة، أو يبيحها، أو يخفف عقوبتها، أو ينشئ عذرا يعفي منها [١٦].

ويمكن استخلاص حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم، والتي وردت في المواد (٤ و٥ و٦) من قانون العقوبات الأردني على النحو الآتي:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا:

- عدل شروط التجريم لصالح المتهم، كما لو ألغى تجريم الفعل، فأصبح مباحا، أو أضاف ركنا إلى الجريمة لا تقوم إلا به، أو أضاف سببا من أسباب التبرير، أو مانعا من موانع العقاب، أو خفف العقوبة، أو أبدلها بعقوبة أخف، أو قرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجزائية دون إلغائها، أو عدل قواعد الملاحقة على نحو يفيد منه المتهم، أو عدل قواعد التقادم مما يفيد المتهم.
- صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي(البات) في الدعوى، فإذا اكتسب حجية الشيء المحكوم به، باستنفاد طرق الطعن، أو تفويتها، فلا يستفيد المتهم منه إلا إذا أزال القانون الجديد الصفة الجرمية عن الفعل (أصبح الفعل مباحا)، فإن المتهم يستفيد من القانون الجديد الأصلح له [١٧].

ويستفيد المتهم من القانون الأصلح له، وينسحب أثره على الماضي، لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

السبب الأول: قد يقدر المشرع أن المصلحة محل الحماية الجزائية، لم تعد تستأهل هذه الحماية، فهو إما أن يزيل الحماية كليا عنها، أو ينقص منها الصيفي، ١٩٧٢، ص ١٣٤).

والثاني: إرجاعا للفعل إلى أصله باعتبار أن (الأصل في الأعمال الإباحة).

والثالث: (انتفاء كل من الضرورة الاجتماعية، والتناسب في استمرار التجريم أو العقاب)

---

[١٦]- جمعة، إسماعيل خليل، رجعية القانون الأصلح للمتهم، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ٢٠٠١، ص ١٧، ١٩، (لام)، (لان).

[١٧]- الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، عمان، مكتبة بغدادي، ١٩٩٣، ص ٣٩- ٥٠.

وللأسباب الثلاثة السالفة الذكر، أو لأي واحد منها، يرى الباحث أن يستفيد المتهم الذي صدر بحقه حكم بات، قبل صدور القانون الأصلح، إذ لم يعد من داع – حتى من وجهة نظر المجتمع أو من وجهة نظر العدالة – بأن لا يستفيد من القانون الأصلح، خاصة أنه قد يفصل بين الإفادة منه، وعدم الإفادة، ساعات أو أياما قليلة، مما يتنافى مع الشعور بالعدالة لمن ينادون بوظيفة قانون العقوبات في تحقيقها.

ولطف المشرع الإماراتي من عدم الإفادة من القانون الأصلح، بأن أوكل للمحكمة التي أصدرت الحكم البات بإعادة النظر في العقوبة المحكوم بها، في ضوء العقوبة الجديدة المعدلة، وذلك بطلب من النيابة العامة، أو طلب المحكوم عليه، فقد جاء في نص المادة (١٣) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته على أنه: (... فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات – بناء على طلب النيابة العامة أم المحكوم عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها، في ضوء أحكام القانون الجديد)، وكذلك المشرع العراقي الذي نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته على أنه (أما إذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب، جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام)، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يأخذ بما أخذ به المشرعان الاماراتي والعراقي. ويرى الباحث أن الأفضل أن ينص المشرع الأردني على بدائل للعقوبة تحد من سلب الحرية، أو أن يكون للقاضي الجزائي تقرير البديل الذي يراه ملائما مع شخصية المحكوم عليه.

٤ – القوانين محددة المدة:

يقصد بالقوانين محددة المدة، تلك التي تحدد في نصوصها تاريخ نفاذها، وتاريخ انتهائها، دون حاجة لقانون يلغيها [١٨]، وعادة ما تسن هذه القوانين لحماية مصالح غير محمية جزائيا، واقتضت ظروف معينة حمايتها، في فترة معينة (تجريم صيد نوع من الحيوانات في فترة محددة)، أو أنها محمية، ولكن في ظروف معينة احتاجت حمايتها إلى تشديد(كتشديد عقوبة حمل السلاح في حالة الحرب)، ويعرف الدكتور السراج القوانين المؤقتة بأنها (التي تسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة، وينتهي العمل بها بمجرد زوال هذه الظروف)، وهي على نوعين، الأول، مؤقتة بحكم النص (يحدد المشرع فيها تاريخ انتهاء العمل بها)، والثاني، مؤقتة بحكم طبيعتها (سنت لمواجهة ظروف طارئة لا يعرف تاريخ زوالها، كالحرب) [١٩].

---

[١٨]- المجالي، نظام توفيق، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية (دراسة في التشريع الأردني)، مجلة الحقوق السنة ٢٢، العدد ٤، ١٩٩٨، ص، ١٠٤.

[١٩]- السراج، عبود، قانون العقوبات، القسم العام، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٨٥، ص ٩٥.

أجرى المشرع الإيطالي كم القوانين محددة المدة على القوانين الاستثنائية أو المؤقتة (leggi eccezionali o temporanee) إذ جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: (إذا كان هناك قوانين استثنائية أو وقتية لا تطبق النصوص بالنسبة للفقرات السابقة).

ونص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه: (في حال قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها)، ويفيد النص أن القانون محدد المدة الذي وقعت الجريمة في ظله، هو القانون واجب التطبيق عليها، رغم انتهاء فترة سريانه، طالما أن الدعوى حركت في ظله، أو أن حكم الإدانة لم ينفذ، أما إذا لم تحرك الدعوى في ظله، فلا يجوز تحريكها، لا استنادا للقانون المحدد المدة، ولا القانون الأصلي [٢٠].

أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى القوانين محددة المدة في قانون العقوبات، وهناك من اعتبر هذا الأمر عيبا في نظامنا القانوني، يؤدي إلى إفلات الجناة من يد العدالة [٢١]، مما يقتضي تدخلا تشريعيا لإصلاحه، وإزاء سكوت المشرع، فالحل حال انتهاء العمل بالقانون المحدد المدة، دون صدور حكم مبرم تنقضي الدعوى بالنسبة للجرائم التي وقعت خلال فترة تطبيقه، وسند ذلك يوجد في المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (..... وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية) [٢٢].

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن ينص على حكم للقانون المحدد المدة، وأن يكون للمحكمة سلطة في تقدير العقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون، تستند إلى ظروف المتهم، حتى لا يكون الهدف هو تطبيق العقوبة فقط، وذلك بإضافة فقرة إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات الأردني، تعطي الحق للمحكمة التي أصدرت الحكم، بناء على طلب النيابة العامة، أو المحكوم عليه، بإعادة النظر في العقوبة الواردة في القانون محدد المدة، استنادا لظروف الدعوى، خاصة أن القوانين محددة المدة غالبا ما تتناول الجرائم المصطنعة دون الطبيعية (كالجرائم المختصة بالتموين والتسعير والجمارك والضرائب وغيرها)،

---

[٢٠]- بلال، أحمد عوض (لات)، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩٧.

[٢١]- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٩٧.

[٢٢]- مصطفى، محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٢٩.

أو إبدال العقوبة ببديل غير سالبة للحرية، ينص عليه المشرع، أو يكون للقاضي الجزائي حرية تقديره بما يلائم شخصية المحكوم عليه.

٥- الرقابة القضائية على رجعية تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

راقبت المحكمة الدستورية العليا المصرية رجعية تطبيق القانون الأصلح للمتهم، فقد جاء في حكم لها مستندا إلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ بإباحة تداول الياميش المستورد: (... ومقررا في مادته الثانية العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مما مؤداه أن الياميش – المستورد بكافة أنواعه ومختلف أصنافه قد أضحى ابتداء من ٣٠ يناير سنة ١٩٩٢ – سلعة مباحا تداولها والتعامل فيها وحيازتها بقصد الاتجار، ويتعين بالتالي تطبيقه على الواقعة محل الاتهام الجنائي الماثل باعتباره أصلح للمتهم ...) [٢٣].

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة التمييز الأردنية، إذ جاء في حكم لها (إن كل قانون جديد يلغ عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وعلى الأحكام التي لم تكن أصبحت مبرمة) [٢٤]، وذلك استنادا إلى قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨، إذ خفض عقوبة تزوير رخص السوق من الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات إلى الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ثانيا: أثر المبدأ على السلطات الثلاث:

للمبدأ تأثيرات مهمة على السلطات الثلاث، وهي كالآتي:

١- بالنسبة للسلطة التشريعية (Legislative Authority):

إن السلطة التشريعية، بصفتها ممثلة للشعب، هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحديد الجرائم والعقوبات، ضمن ضوابط الدستور، وهذا يؤدي إلى:

التزام السلطة التشريعية بالضوابط الدستورية في حماية الحقوق والحريات، وبالتالي، عدم التجريم إلا في حدود التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، ويؤدي كذلك إلى التريث والعقلانية في التجريم، وهذا الأمر يلقي على عاتق السلطة التشريعية واجب تحديد الفعل المجرم تحديدا واضحا ودقيقا، في نصوص لا غموض فيها، والنص الواضح هو الذي يحقق للأفراد الاستقرار

---

[٢٣]- حكم المحكمة الدستورية في ٧/ ١١/ ١٩٩٢، ق ١٢، س ١٣، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الخامس، المجلد الثاني، قاعدة ٧، ص ٦٨

[٢٤]- تمييز جزاء رقم ٨/ ١٩٥٩، ص ٨١١.

القانوني، أما النص الغامض، فلا يصلح للتجريم، ويكون مشوبا بعيب عدم الدستورية لغموضه، ولا يملك المشرع وضع قواعد تجريم وعقاب إلا من أجل المستقبل (مبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب)، ويعد التشريع المكتوب وحده هو مصدر القاعدة الجزائية.

٢- بالنسبة للسلطة القضائية (Judicial Authority):

لا يملك القاضي إلا أن يحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص التجريم، الذي يجرم سلوك المتهم الذي قضي بإدانته، وإلا كان حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية. ولإثبات شرعية العقوبة التي يحكم بها، يجب عليه تحديد النص، أو النصوص التي تم الاستناد اليها في إصداره الحكم.

وليس للقاضي أن يلجأ إلى القياس عند عدم وجود النص المكتوب الذي يعاقب على سلوك المتهم، بل يقرر إخلاء سبيله، والحكم ببراءته، لأن القياس يؤدي إلى خلق جرائم جديدة، وهذه ليست من اختصاص القاضي، وأن المشرع وحده هو الذي يقدر الأفعال التي تشكل خطرا على المجتمع، فيجرمها، وتلك التي لا تشكل مثل ذلك الخطر، فلا يجرمها.

ولا يجوز أن يطبق القاضي قانون العقوبات إلا على الوقائع اللاحقة على العمل بهذا القانون، فعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، مبدأ يتقيد به كل من المشرع، والقاضي، إلا فيما يتعلق بتطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم. ويلتزم القاضي بالتفسير الضيق للنصوص العقابية.

٣- بالنسبة للسلطة التنفيذية (Executive Authority):

لا تملك السلطة التنفيذية أن تسن تشريعا عقابيا، إلا على سبيل الاستثناء، ووفقا للدستور، ولا تنفذ إلا العقوبة التي قضى بها حكم جزائي صادر من السلطة القضائية، لأن هذا الحكم، هو الذي يكشف عن وقوع الجريمة، وخضوعها لنصوص التجريم والعقاب، ونسبتها للمتهم، وتنفذ العقوبات وفق الشروط والأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يكاد الفقه الجزائي يجمع على دستورية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد ورد ذكر هذا المبدأ في الغالبية العظمى لدساتير دول العالم، وقد ورد ذكره في المادة (٢٥/ ٢) من دستور إيطاليا التي نصت على أنه: (لا تطبق عقوبة لم ينص عليها وقت الفعل المجرم)، والمادة (٦٦) من دستور مصر حيث نصت على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

ثم جاء التأكيد على المبدأ في نصوص قانون العقوبات، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الإيطالي التي جاءت بعنوان: الجريمة والعقاب النص الصريح في القانون(Reati e pene

disposizione espressa di legge) بقولها: (لا يعاقب عن فعل لم يكن نص عليه ابتداء كجريمة في القانون ولا بعقوبة لم تكن مقررة من قبله، ونصت المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها)، وكذلك المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة).

أما في الشريعة الإسلامية، فقد أجمع الفقه الجزائي الإسلامي على ورود المبدأ من خلال قوله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٢٥]، وقوله عز وجل (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [٢٦]، وقرر فقهاء الإسلام [٢٧] في هذا المبدأ قاعدتين: الأولى، لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، والثانية، الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة [٢٨].

وخلاصة القول، إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بات من المبادئ التي تقوم عليها الدول القانونية، وهذا يتفق مع مقولة الفقيه السنهوري إذ يرى – بحق – (أن هناك مبادئ أساسية للعدالة لا يمكن الخروج عليها حتى ولو لم يرد نص في الدستور بشأنها، وقاعدة الشرعية الجزائية قاعدة تمليها العدالة بعد أن استقرت في الضمير الإنساني، بحيث لم يعد في الإمكان المساس بها ولو لم ينص عليها الدستور) [٢٩]، وأن تأثير عولمة التجريم التي رسختها المعاهدات والمواثيق الدولية، أعلت من شأن هذا المبدأ، في ظل المناداة المستمرة بحقوق الإنسان، فدفعت بالمبدأ إلى أن يترسخ في وجدان المشرع، سواء نص عليه الدستور، أم لم ينص، وما المشرع الأردني عن ذلك ببعيد.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن التشريع عمل إنساني، يخضع لما يخضع له الإنسان من عوامل الوهن والقوة، ومن عوامل التغير والتبدل، ومن عوامل الضغط من قبل القوى المتنازعة، ولذا كان لابد من وجود رقابة على عملية التشريع، تحدد سيره، ومطابقته لمبدأ أسمى وهو الدستور، حتى يظل في نطاق المشروعية، خاصة أن

---

[٢٥]- آية ١٥، سورة الاسراء.

[٢٦]- آية ٥٩، سورة القصص.

[٢٧]- أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات)، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٤٩.

[٢٨]- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢، ص ٣١٤٥.

[٢٩]- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، ط٣، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٥٢، ص ١٠٢.

الدستور يمنح لجهة غير الجهة الممثلة للشعب (البرلمان)، سلطة التشريع وهي السلطة التنفيذية، عن طريق ما يسمى بالتفويض التشريعي (legislative delegation)، والذي هو كما يرى الباحث، يمثل أبغض الحلال بالنسبة للعملية التشريعية وللديمقراطية، وبالتالي يفضل عدم االلتجاء إليه إلا في نطاق ضيق جدا.

وفي ظل وجود وظائف متعددة للتشريع، كالوظيفة الاجتماعية (social)، والسياسية(political)، والتربوية(educational) والتوجيهية (instructive)، فإن قانون العقوبات يخضع لكل تلك الوظائف، وهنا تكمن أهمية وجود جهة محايدة، تمحص ما يصدر من السلطة المختصة بمقتضى الدستور من تشريعات، على أن تملك تلك الجهة المحايدة كامل الحرية في إصدار القرار الصائب، والجهة المقصودة هي السلطة القضائية، عن طريق الرقابة الدستورية.

تتناول هذه النقطة الرقابة القضائية على مبدا شرعية الجرائم في كل من إيطاليا، ومصر، والأردن، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إيطاليا:

جاء النص على إنشاء المحكمة الدستورية (La Corte Costituzionale) في الباب الخامس من الدستور الإيطالي في المواد (١٣٤– ١٣٧)، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) على أن اختصاص المحكمة يتمثل في: (الفصل في المنازعات المتعلقة بالمشروعية الدستورية للقوانين والتشريعات التي لها قوة القانون الصادرة عن الدولة والمقاطعات).

ثانيا: الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مصر:

تمارس المحكمة الدستورية المصرية رقابتها على تطبيق المبدأ، استنادا لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون المحكمة بقولها: (تختص المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بما يأتي: أولا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح)، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء المقدمة من الشخص المتضرر من القانون المطعون بعدم دستوريته، أو المحكمة المنظورة الدعوى أمامها، إذا رأت أن القانون اللازم للفصل في الدعوى غير دستوري.

ثالثا: الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الأردن:

بالرغم من أن المشرع الدستوري الأردني لم يمنح المحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين سلبا أو إيجابا، إلا أن الفقه الإداري في الأردن، قد أيد حق القضاء (جميع المحاكم) في الرقابة على

دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية، وقد تردد القضاء في مراقبة دستورية القوانين بين عدم ممارس لها بحجة أنه: (ما دام أن القانون قد استكمل الإجراءات اللازمة لإصداره، فلا يجوز لمحكمة البداية أن تتعرض لدستوريته) [٣٠]، وممارس لها، حيث جاء في حكم نادر أنه: (... وعليه فإن المحكمة تجد الفقرة (٥) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات) بالصيغة الواردة إنما، تحد من الحرية الشخصية، وتعيق تنقل الشخص، مما يجبر ذلك الشخص على الإفصاح عن سبب وجوده تجنبا للملاحقة، ووفق المادة (١٠٣) من الدستور، تجد المحكمة أنه لا مجال لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات، وعملا بالمادة (١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية، تقرر عدم مسؤولية المشتكى عليه عما أسند إليه [٣١].

ويرى الباحث أن التعرض لدستورية القانون، يعتمد بالدرجة الأولى على الثقافة القانونية للقاضي، وكذلك على مدى تقبل الدرجة الأعلى من درجات التقاضي لجرأة القاضي لهذا النوع من التعرض، وهذان الأمران يحددان توجه السياسة القضائية نحو تمدد هذا النوع من المراقبة، أو تقلصه. وهنا تبرز أهمية إنشاء محكمة دستورية، والتي بالرغم مما يقال بشأنها، فإن إنشاءها مستقلة، وذات خبرة وكفاءة، يبقى مطلبا ضروريا، وملحا، في ظل تزايد تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، من خلال التفويض الدستوري بتشريع قوانين مؤقتة، وقد أوصى الميثاق الوطني الأردني بإنشاء محكمة دستورية. وهناك من يرى أن الميثاق يتمتع بقيمة القواعد الدستورية [٣٢].

وأخيرا، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يتكامل مع مبادئ أخرى تسهم في تحديد نطاق التجريم والعقاب، وهي مبدأ المساواة، وأصل البراءة المفترض في المتهم، ومبدأ المحاكمة المنصفة [٣٣].

---

[٣٠]- الحموري محمد، دفاعا عن الدستور لا دفاعا عن توجان. ٤/ ١١/ ٢٠٠٧، على الموقع:

www.alarabalyawm.net/print.php?articles_id=2877

[٣١]- قرار رقم ٧٦٥٨، بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٩، غير منشور.

[٣٢]- شطناوي، علي خطار، القضاء الإداري الأردني عمان المركز العربي للخدمات الطلابية، ١٩٩٥، ص ٤٧.

[٣٣]- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط ٤، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

المطلب الثاني
معيار الضرورة والتناسب في التجريم

يقصد بهذا المعيار ضرورة التجريم (Necessity of Criminalization)، وتناسب العقوبة (Proportionality of Punishment)، وتظهر أهمية هذا المعيار في ضوء تغير مفهوم الجريمة عبر الزمان والمكان [٣٤]، مما يلقي على المشرع مسؤولية مراقبة السلوك البشري في المجتمع، في ضوء تطور قيم ومقومات المجتمع، ليلاحق ما يحدث من تطورات عليها [٣٥]، من خلال عملية تجريم لسلوك، أضحى ضارا بالمجتمع، وانتقل من المباح إلى الحرام، وما يرتبه هذا التجريم من وظيفة للعقوبة، تتفق مع المفاهيم الحديثة لتلك الوظيفة، في ظل التدخل الدولي بتأثير العولمة، في التطور العقابي تشريعا، وحكما، وتنفيذا، من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية [٣٦]، وفي ضوء تقلص مبدأ الفصل بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية [٣٧].

سيتم تناول موضوع هذا المطلب في فرعين: الأول، الضرورة، والثاني، التناسب.

---

[٣٤]- صدقي، عبد الرحيم (لات)، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسية جنائية متعمقة (دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي) ص ٧٣، (لام)، (لان).

[٣٥]- ومن مظاهر ملاحقة المشرع لهذه التطورات سياسة المشرع الجزائية في الجرائم الاقتصادية، فهو يعد المشرع غالبية تلك الجرائم جنحا، وقليل منها مخالفات، ويرتفع بالحد الأقصى لعقوبة (خاصة الغرامة) عن الحد المقرر في القانون العام، ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ، أو مراعاة الظروف المخففة، وذلك لعدة أسباب منا لأن الجاني، مدفوعا بالأنانية لتحقيق كسب حرام، يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة، وهذه الجرائم يرتكبها الجاني مع سبق الإصرار، ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب، لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، وبالتالي تكون جريمته كبيرة الأثر، وكذلك كثير من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابها، ويصعب إثباتها، والتهديد بعقوبة جسيمة قد يردع الكثيرين عن التقليد (رباح، ٢٠٠٤، ص ١٦)، وتتميز هذه الجرائم بأنها: متغيرة في مضمونها وطبيعتها حسب تغير الظروف في الدولة بين رخاء اقتصادي، أو فترة انعدام استقرار سياسي، أو ركود اقتصادي...، قبول الجريمة الاقتصادية فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والركن المعنوي فيها مفترض لأنها جرائم مادية أو خطرة، مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فيها مقبولة على نطاق واسع (صالح، ١٩٩٠، ص: ١٥-١٧، طعمه، ٢٠٠٥، ص ٢٢). ولأن الجرائم الاقتصادية وجرائم البيئة والجمارك والضرائب من الجرائم المصطنعة (أو الجرائم القانونية، فإنها تخضع لقاعدة أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات هو خليط مركب من الجهل بالواقع، ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يوجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينتفي القصد الجزائي (حمشة، ٢٠٠٦، ص ٩٥).

[36] -Zander M. (1989). The Law-Making Process. Third Edition. London: Weidenfeld And Nicolson, PP 139- 140.

القهوجي، علي عيد القادر (١٩٩١)، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع جامعة الإسكندرية، ١٩٩١، ص، ٨٩٨- ١٠١٩.

[٣٧]- اللقاء الثالث لمنتدى الإعلام البرلماني،٢٠٠٦، عباس

الفرع الأول: الضرورة (The Necessity):

نتناول هذه النقطة معنى الضرورة لغة، وقانونا، وكذلك ضوابط الضرورة في الفعل المجرم، وذلك كما يأتي:

أولا: معنى الضرورة لغة، وقانونا:

الضرورة في اللغة من الحاجة، واضطر إلى الشيء ألجئ إليه [٣٨]، ولا ينأى المعنى القانوني عن اللغوي، فضرورة التجريم في الفقه الجزائي، تعني وجود فعل، أو امتناع عن فعل، بلغ من الخطورة على قيم المجتمع، ومقوماته الأساسية، ما جعل المشرع يتدخل، فيجرمه، من خلال نص صريح على ذلك في قانون العقوبات.

ثانيا: ضوابط الضرورة في الفعل المجرم:

إذا كانت الضرورة في التجريم تتجه لفعل(action) أو امتناع (omission) خطير، ينبغي على المشرع التدخل لحظره، وتوقيع جزاء على مخالفته، فمن أين يستمد المشرع ضابط الضرورة الذي يخوله التجريم؟ هناك مجموعة من الضوابط يستمد المشرع منها ضوابط التجريم، وهي:

١- القانون (Law):

فرق الفقيه الإيطالي جاروفالو (Garofalo) بين نوعين من الجرائم: النوع الأول، الجرائم الطبيعية (crimini naturali)، والثاني، الجرائم المصطنعة (crimini artificiale)، فالجرائم الجرائم المدانة عالميا، وهي كذلك لأنها تؤذي شعور النزاهة، والاحترام، والشفقة عند الطبيعية هي الجنس البشري، فهي شر بذاتها (mala in se كجريمة القتل (omicidio)، أما الجريمة المصطنعة، فهي خطأ (Sbagliato)، لأن القانون جعلها كذلك (اصطنعها القانون) (www.en.wikipedia.org)، وهناك من سمى النوع الأول من الجرائم بالجرائم التلقائية، لأنها تنبت في المجتمع لمجرد الاجتماع البشري، والنوع الثاني سماها بالجرائم (القانونية الصرف)، لأنها تمثل انعكاسا لأوجه تطور المجتمع، فهي ليست بطبيعتها من القيم الثابتة المتعارف عليها، والواجب احترامها في ضمير المجتمع بصورة تلقائية، بل عبارة عن مخالفات

---

[٣٨]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٤)، لسان العرب ط ٣، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٤، المجلد الثالث، ص ٣٢.

[٣٩]، فالجرائم المصطنعة أو القانونية الصرف خلقها المشرع بنصوص قانونية، كجرائم المرور، والجمارك، والضرائب وغيرها. وسواء أكانت الجريمة طبيعية، أم مصطنعة، فلا يمكن اعتبارها جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك.

٢- الدين (Religion):

نص الدستور المصري في المادة الثانية على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع)، ونصت المادة الثانية من الدستور الأردني على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)، ومن الصياغة القانونية للقاعدة الدستورية عند المشرع المصري، يلاحظ أنه جعل الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا للتشريع، مما يلزم المشرع أن تكون القواعد القانونية الدستورية، والقوانين الأدنى مرتبة من القانون الدستوري، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بصريح نص العبارة، والتي لا تحتاج إلى عناء في تأويلها، أما عند المشرع الدستوري الأردني، فالنص لا يلزم المشرع أن تتوافق أحكام القاعدة القانونية الدستورية مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي ين سحب الحكم نفسه بالتبعية على القاعدة القانونية الأدنى [٤٠].

ويرى الباحث أنه سيكون من العبث أن ينص الدستور، أن دين الدولة الإسلام، دون أن يكون لهذا الأمر مدلول متوافق مع محتواه، وإلا كان هذا النص بالذات، ونظرا لما يمثله من دلالات عميقة – في مجتمع غالبيته العظمى مسلمون – لغوا، والمشرع الدستوري منزه عن هذا، ويتفق الباحث مع الرأي الذي يقول أن ذكر (أن يكون دين الدولة الرسمي الإسلام، أن تكون مرجعيتها الفكرية إسلامية، وأن تكون هذه المرجعية الإسلامية إنما تترجح من داخلها الآراء والاجتهادات، لما أورده الدستور من مبادئ أخرى، تتعلق بالمساواة والحقوق والحريات، وذلك كله في إطار ما تسعه المرجعية الشرعية، وما تتقبله بأي وجه من وجوه ره الاجتهاد الفقهي المعتبر، مما يلائم أوضاع الزمان والمكان وتغير المصالح العامة للأمة. ومعناه أيضا أن يكون النظام العام الذي تشير إليه القوانين، مشمولا بهذه المبادئ والقيم، وما تتوافق عليه الجماعة) [٤١]، فيلقي هذا النص الدستوري، مسؤولية توافق المشرع مع الشريعة الإسلامية، أو على أقل

---

[٣٩]- راشد، علي، القانون الجنائي، (المدخل وأصول النظرية العامة). ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٧، ١٩.

[٤٠]- عوض، عوض محمد، مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، بنغازي، كلية الحقوق، ١٩٧٣، ص، ١١- ٣٧.

[٤١]- البشري، طارق، الإسلام دين الدولة، ١٤/ ٤/ ٢٠٠٧، على الموقع:

http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=578

تقدير، ألا يخرج على أحكامها المتفق عليها، وذات الأصول المعتبرة في الأصول لا الفروع، وبما يتفق مع حاجة المجتمع، وتطوره، والتزاماته الدولية، والإقليمية، مع مراعاة أن الدين مصدر مهم من مصادر حماية المجتمع، وتكافل أعضائه، عن طريق تعاليمه التي تهذب النفس، وتعلي من القيم السامية، وهذا الأمر إذ يضعه المشرع في اعتباره عند التجريم، فإنه سيحمي المجتمع من أي فعل ماس بقيمه، ومقوماته الأساسية، بنصوص قانونية جزائية، مستندة إلى نص دستوري، يؤكد مشروعيتها.

٣- النظام العام (Public Order):

النظام العام: هو كل أمر يمس كيان الدولة أو مصلحة عامة (جماعية أو فردية) أساسية، سياسية أكانت، أم اجتماعية، أم اقتصادية [٤٢]، والنظام العام يخلقه السلوك العام المتواتر العمل به في المجتمع، والمشرع عليه واجب حماية هذا النظام العام، طالما لم يتعارض مع قيم الدولة المعنوية، ومقوماتها المادية، فالنظام العام بهذا المفهوم، يخلق عند المشرع ضابطا يدفعه لتجريم كل سلوك من شأنه أن يخرق مجمل قواعد النظام العام المعترف بها، ويمكن أن يدخل في ه ذا الإطار الأعراف (Mores)، والعادات Customs)، والتقاليد (Traditions)، بل هناك من يعتبر المصلحة العامة هي النظام العام [٤٣]، وهو بذلك يختلف عن النظام القانوني العام في الدولة، والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المطبقة، والتي إن اختلفت في موضوعاتها، إلا أنها تتحد في صدورها عن ذات السلطة التشريعية، وفي قوتها الإلزامية، وفي الأشخاص المخاطبين بها [٤٤]، فيدخل النظام العام القانوني تحت النظام العام.

إن النظام العام يمثل منطقة يتدخل فيها المشرع بشكل كبير، في سبيل توجيه عق وتشكيله، لدعم النظام الاجتماعي القائم على أساس فلسفة الحكم في الدولة [٤٥]، والتشريع الجزائي يعد أحد الأدوات القانونية بيد الدول في سبيل تحقيق ذلك الدعم.

- الكواري، علي خليفة، نحو مفهوم مشترك أفضل للديمقراطية في البلدان العربية، ١٢/ ٣/ ٢٠٠٧، على الموقع:

http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=544

[٤٢]- العبودي، محمد عبد القادر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

[٤٣]- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط ٤، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص ١٥٤.

[٤٤]- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الاستدلال، التحقيق الابتدائي، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥.

[٤٥]- المقاطع، محمد عبد المحسن، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع، دراسة نظرية مقارنة مع دراسة تطبيقية في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، السنة ١٢، العدد الثالث، ١٩٨٨، ص٧٨.

٤- المعاهدات الدولية (International Treaties):

ساوى كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني، المعاهدات الدولية بالقوانين العادية، فقد نص الدستور الإيطالي في المادة (٧٢) على أنه: (... يعتمد المجلس (مجلس النواب) دائما الإجراءات العادية لدراسة وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الدستورية والانتخابية، وبتلك الخاصة بالتفويض التشريعي وبإجازة المصادقة على المعاهدات الدولية...)، ونص الدستور المصري في المادة (١٥١) على أن: (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة...)، والمادة (٣٣/ ٢) من الدستور الأردني تنص على أن: (المعاهدات والاتفاقات الت يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة...).

وفي جميع الأحوال تبقى المعاهدات الدولية واحدة من ضوابط الضرورة في التجريم، في ظل الأثر الإلزامي للمعاهدات الدولية على المشرع. ويطبق القاضي الجزائي المصري القانون الوطني إذا تعارض مع المبادئ الدولية، وبالرغم من أن المشرع الوطني الأردني ساوى بين المعاهدة الدولية والقانون العادي، إلا أن القاضي الجزائي الأردني يطبق المعاهدة الدولية، إذا تعارضت مع القانون الوطني، فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية (إن الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية...) [٤٦].

الفرع الثاني: التناسب: (The Proportionality)

يقصد بالتناسب في إطار سياسة التجريم، أن يقرر المشرع عقوبة للفعل المجرم، بالنظر لما تحدثه الجريمة من ضرر، أو خطر على المصلحة العامة، أو الخاصة، مع مراعاة الظروف الشخصية للفاعل.

وهناك من يرى أن (التناسب يعمل على تحديد الزيادات المحتملة في العقوبات، والتي تنتج عن الإقرار المتحمس جدا لها، بحجة تحقيقه للردع (deterrence)، وإعادة التأهيل [٤٧].

وحتى يتسنى للمشرع تحقيق التناسب، فلا بد من وجود معايير وآليات لتحقيقه، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أولا: معايير التناسب (Proportionality Criteria):

---

[٤٦]- قرار رقم ٥٩٩/ ٩٩، مجلة النقابة، العدد الأول، السنة ١٩، ص ٣٢٥٨.

[47] -Stroud R. (1997). The Criminal Justice System - Now and in The Future. Master Thesis, Canada: Dalhousie University, P 38.

التناسب في مجال العقوبة فكرة نظرية (ميتافيزيقية) بحتة هنا، لا يمكن الركون إلى مقياس يحددها بدقة، وبالتالي فهي كفكرة نظرية، يستنبط منها معايير نظرية، لأن مجال المعايرة هو أيضا نظري، يعتمد على الحدس المبني على الخبرة في التقدير، والمقصود بالخبرة الاطلاع على خبرات الشعوب الأخرى في مجال تجريم فعل ما، ومدى فاعلية العقوبة المقررة لها في تحقيق أهدافها، مع مراعاة ظروف الواقع في المجتمع المراد تطبيق الخبرات الواردة منه، والإفادة من دراسات المجتمع (المؤسسات الأكاديمية الرسمية والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني، وخبرات الأفراد ذوي الاختصاص، والمؤسسات البحثية، والمؤتمرات المختصة،.....الخ).

ومعايير التناسب يجب أن تأخذ في الحسبان التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، ومدى نظرة المشرع لأهداف العقوبة، ومدى إمكانية تحقيق تلك الأهداف، ومراعاة أن لا يلجأ المشرع إلى العقوبة الجزائية إلا عند عدم كفاية الجزاءات الأخرى غير الجزائية، وتبرز أهمية التناسب في قيمته الإقناعية للقاعدة الجزائية، الذي يكفل تحقيقها لوظيفة الردع، وإرضاء لحاسة العدالة، الذي يقوم على التماثل بين الشر الذي أصاب المجتمع من الجريمة، وبين الألم الذي أصاب الجاني من تطبيق العقوبة [٤٨].

وتتمثل معايير التناسب بما يأتي:

١- المعيار الموضوعي (Objective Criterion) أو (المسؤولية الجنائية المادية):

وهو أن يكون ألم العقوبة متماثلا، أو متناسبا مع جسامة نتيجة الفعل المجرم، بصرف النظر عن شخصية الجاني، ونصيبه من الخطأ، أو الإثم، أي يكفي الصلة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية (عبد المنعم، ١٩٩٩، ص ٤٠)، ويجد هذا المعيار فلسفته في السياسة الجزائية التقليدية، والتقليدية الجديدة [٤٩]،

المعيار الشخصي (Subjective Criterion) أو (خطورة الجاني):

---

[٤٨]- عبد المنعم، سليمان (١٩٩٩)، نظرية الجزاء الجنائي. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٣٩- ٤٠.

[49] -Lilly J., Cullen F, and Ball R. (1995) Criminological Theory Context and Consequences. Second Edition London: SAGE Publications.

- سلامة، مأمون محمد، أصول علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٣٣٦- ٣٤٥.

وهو أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطأ، أو الإثم، فيكون أساس هذا المعيار خطورة الجاني [٥٠]، ويرجع الأساس الفلسفي لهذا المعيار إلى الفلسفة الجزائية المعاصرة عند المدرسة الوضعية، وحركة الدفاع الاجتماعي [٥١]، وقد نص المشرع الألماني على هذا المعيار في المادة (٦٢) عقوبات التي جاءت بعنوان: مبدأ التناسب (Grundsatz der Verhaltnism□bigkeit)، بقولها: (يجب ألا يؤمر بتدبير المنع أو الإصلاح إذا كان غير متناسب مع الفعل المرتكب أو المتوقع ارتكابه من قبل الجاني).

ثانيا آليات تحقيق التناسب:

يمثل التناسب من الناحية النظرية العدالة المبتغاة، وتوجد آليتان لتحقيقه:

١- **التفريد التشريعي (The Legislative Individualization)** وضابطه المعيار الموضوعي، إذ يقرر المشرع العقوبة بالنظر لجسامة الفعل، في ضوء أهمية المصلحة القانونية، أو الاجتماعية المنتهكة [٥٢].

٢- **التفريد القضائي (The Juridical Individualization)** إذ يختار القاضي نوع، ومقدار العقوبة، من بين العقوبات المنصوص عليها، وهو مبني على المعيار الشخصي [٥٣].

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على معيار الضرورة والتناسب

The Judicial Control at The Necessity and Proportionality Criterion

يراقب القضاء مدى تناسب العقوبة مع الفعل المجرم، فقد راقبت المحكمة الأمريكية في كاليفورنيا معيار التناسب، إذ جاء في حكم لها أن (حجز الجاني وتشغيله أشغالا شاقة، والقيود في قدميه، وحرمانه من حقوقه المدنية، ووضعه تحت المراقبة الدائمة، يجب أن تعتبر عقوبة قاسية، وغير عادية (cruel and unusual punishment) بالنسبة لجريمة تزوير مستندات عامة، وفي مصر جاء في حكم للمحكمة

٥٠- عبد المنعم، سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٤٠، ٤١.

٥١- علي، يسر أنور وعثمان، آمال عبد الرحيم (١٩٩٥)، أصول علمي الإجرام والعقاب، علـم العقاب، ١٩٩٥، ج ٢، ٤٤، ٥٤، (لام)، (لان).

- عبيد، رؤوف، ١٩٧٢، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٨٢، ٩٨.

٥٢- عبد المنعم، سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٤٢، ٤٣.

٥٣- عبد المنعم، سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٤٣.

الدستورية العليا أنه لا يجوز أن يؤثم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر عقوباتها مما يجاوز قدر هذه الضرورة [٥٤].

الفرع الرابع: موقع معيار الضرورة والتناسب من المبادئ التي تحكم التجريم

يرى الباحث أن معيار الضرورة والتناسب هو الذي يضبط بقية المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ينبثق من ضرورة التجريم، التي يجب على المشرع أن يلتزم بها بدقة، وهو يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، أو و هو يخلق جرائم بنصوص قانونية، وكذلك وهو يقرر العقوبة على الفعل الذي يجرمه، فإذا انتفى التناسب بين العقوبة، والفعل المجرم، كانت العقوبة غير دستورية، ومحلا للإلغاء قانونا، وغير مقنعة للرأي العام الذي له أهميته في تقبل العقوبة، لتؤدي دورها في الردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق العدالة، والحال كذلك في قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي، إذ إن مرد ذلك، انتفاء ضرورة تجريم الفعل في الوقت السابق لإصدار القانون، وبالتالي فلا عقوبة، ورجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم، يعود أساسه أيضا إلى أن الضرورة التي كانت توجب التجريم سابقا، اتضح أنها إما كانت أكثر مما تقتضيه الضرورة، فبات الأمر يوجب تعديلها، وإعادتها إلى مستواها الحقيقي(التخفيف)، أو أنها وفق الأصل، ما كانت تستأهل التجريم.

أما الموازنة بين المصلحة العامة من جهة، والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، فأساسها يقوم على ضرورة التجريم من عدمه، فإذا تدخل المشرع تقديسا للمصلحة العامة، فجرم ما لا ضرورة لتجريمه حماية لها على حساب الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كان تجريمه تعسفيا، وذلك لا يليق بالمشرع الذي ينوب عن الأمة، والذي يجب أن يكون صوتا للأمة لا سوطا عليها، ولا مغالاة في القول، إن تجاوز هذا المبدأ، كان سببا في كثير من القلاقل والثورات والانقلابـــــــات فـــــــــي بلدان العالم.

[٥٤]- دستورية عليا في ٣/ ٢/ ١٩٩٦، قضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية.

المبحث الثاني
الأسس الفلسفية للمسؤولية الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إن البحث في أساس المسؤولية الجزائية، يساعد في إيجاد حلول معقولة، لقضايا جدلية كثيرة معلقة، كمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وتعليل حالات الإعفاء من العقاب الجزائي، ومساعدة أبحاث الجريمة والعقاب للوصول إلى نتائج حاسمة [٥٥].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الاول: – مذاهب المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني: – مفترضات المسؤولية الجزائية

[٥٥]- إمام، محمد كمال الدين (١٩٩١)، المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص ٧٨.

المطلب الأول

مذاهب المسؤولية الجزائية

وجدت الجريمة بوجود الإنسان، ووجدت العقوبة بوجود الجريمة، وتميزت العقوبة قديما بالوحشية والعنف الشديدين، وكانت تقوم على أساس مادي، فكانت تصيب الإنسان(بصرف النظر عن ملكاته الذهنية)، والحيوان، والشجر، والحجر ، وكان من الطبيعي مع تطور الفكر البشري، أن توجد صرخات مدوية مستنكرة تلك الحال من القسوة غير المبررة، وكانت تلك صرخات الفلاسفة الذين مهدوا لهذا الرقي في المبادئ التي تتكون منها قوانين العقوبات، ويمكن القول إن أول مرحلة من مراحل تطور الفكر البشري في مجال تهذيب العقوبات، بدأ بالمذهب التقليدي، فالمذهب الوضعي، ثم حركة الدفاع الاجتماعي، وسوف يتم تناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: المذهب التقليدي (Classical Ideology)

ويطلق أيضا على هذا المذهب، مذهب حرية الاختيار (Option) ويرجع أساسه الفلسفي إلى كتابات كل من مونتسكيو (١٦٨٩– ١٧٥٥) وروسو (١٧١٢– ١٧٧٨)، فقد هاجم مونتسكيو في كتابه روح الشرائع l'esprit des list)، قسوة العقوبات، وتحكم القضاة، وطالب مساواة المواطنين أمام القضاء، واعتدال العقوبات، وتناسبها مع الجريمة، شريطة أن يحكم بها بموجب نصوص قانونية صريحة، من قبل سلطة قضائية مستقلة، ويمثل هذا المذهب مدرستان: المدرسة التقليدية الأولى، والمدرسة التقليدية الجديدة:

أولا: المدرسة التقليدية (The Classical School) تتردد هذه المدرسة بين اتجاهين، الأول ينادي بالتناسب بين الجريمة والعقوبة، والثاني يقول بالعقوبة الرادعة. ويمثل هذه المدرسة كل من الإيطالي بيكاريا (١٧٣٨–١٧٩٤)، والإنجليزي بنتام (١٧٧٨–١٨٣٢)، والألماني فويرباخ (١٧٧٥–١٨٣٣)

تميزت هذه المدرسة بالمغالاة في التجريد والموضوعية، فقد نظرت إلى الجريمة فقط، وأهملت بالكامل شخصية الجاني [٥٦]، وركز أنصارها على مبدأين: الأول، مبدأ الشرعية الجزائية، والثاني، حرية الاختيار التي تكاد تكون مطلقة، ومتساوية عند الجميع، والإنسان عندهم إما كامل الأهلية، فيسأل مسؤولية كاملة، وبالتالي يجب المساواة التامة في العقوبة بينهم لذلك هم يحبذون ترتيب عقوبة ذات حد واحد لكل جريمة، أو فاقد الأهلية (الصغر والجنون)، فلا يسأل نهائيا.

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة (The Neoclassical School): وتقوم هذه المدرسة على مبدأ حرية الاختيار غير المطلقة عند الجناة، فحرية الاختيار عندهم درجات تختلف في الكم شخص لآخر، وفي الشخص نفسه من وقت لآخر، فتكون مسؤوليته كاملة إذا كانت حرية الاختيار عنده كاملة، وتنقص بقدر يتناسب مع نقصان هذه الحرية، وإذا انعدمت حرية الاختيار انتفت المسؤولية، وهذا جعلهم ينادون بالمسؤولية الجزائية المخففة.

واشترطوا لقيام المسؤولية الجزائية، الإدراك والتمييز (سماها أورتولان معرفة الخير والشر)، بجانب حرية الاختيار، ونادوا بالعقوبة العادلة (بينما نادت المدرسة التقليدية الأولى بالعقوبة الرادعة)، فنادوا بتفريد العقوبة، وركزوا على فكرتي الردع العام والردع الخاص، ووضع العقوبة بين حدين، أعلى وأدنى، وراعت ظروف الجاني [٥٧].

مثل هذا المذهب مجموعة من الفقهاء، منهم جيزو، وجوفروي، وأورتولان، وغيرهم...

ثالثا: مذهب حرية الاختيار عند المسلمين مثل هذا المذهب المعتزلة (أهل الكلام، خاصة واصل ابن عطاء)، فعندهم أن الله قد زود الإنسان بالعقل الذي هو سند الحرية، والعقل يمكن صاحبه من التمييز بين الخير والشر، لذلك فإرادة الإنسان لا تتجه إلى شيء إلا وهي عالمة بالفعل، وهذا مقتضى العدل الإلهي، الذي يعني محاسبة البشر عما اتجهت إليه إرادتهم الحرة [٥٨]، وكذلك أثبت أنصار الفرقة الميمونيه

---

[٥٦]- القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبد الله، علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص ٣٠٠.

[٥٧]- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(لات)، قانون العقوبات (النظرية العامة)، (لات)، الاسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٧٢، ٤٧- ٥٦.

- Brown E. Esbensen F.& Geis G. (1991). Criminology ،Explaining Crime, and Its Context. Ohio: Anderson Publishing CO.

[٥٨]- الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل الطبعة السابعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧، ص ٣٩.

- بهنسي، أحمد فتحي (١٩٨٣)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ٥، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٣، ص ١٥٧.

من الخوارج، القدرة والحرية والمسؤولية للإنسان عن أعماله، وقالوا بالاستطاعة لها قبل الفعل والإنجاز، وبأن الله تعالى ليس له مشيئة في الشر ولا في المعصية [٥٩].

الفرع الثاني: المذهب الوضعي (Positivist Ideology)

ويسمى أيضا مذهب الجبرية (Determinism)، وجاء هذا المذهب بعد المذهب التقليدي بمدرستيه، الأولى والجديدة في الترتيب الزمني، ليتلافى عيوبهما التي أظهرها التطبيق. وهذا صحيح من ناحيتين: أما الأولى، فتتمثل في زيادة أعداد الجرائم في الدول التي أخذت قوانينها بمبادئ المدرسة التقليدية والثانية، انتشار الفلسفة الوضعية على يد كونت (Kant,1724– 1804)، والتي تدعو للاعتماد على العلم التجريبي (Empirical Science)، الذي يقوم على المشاهدة والتجربة، وعدم التسليم بالمسلمات الغيبية، أو الاجتهاد العقلي، وحرية الاختيار عنده محض خداع، أو سراب، أو أسطورة خرافية، أو وهم [٦٠].

وعكس صورة هذا المذهب المدرسة الوضعية الإيطالية (Italian Positive school)، ومثلها كل من لمبروزو (Lombroso) ١٨٣٦– ١٩٠٩، وفيري (Ferri) ١٨٥٦– ١٩٢٩، وجاروفالو (Garofalo) ١٨٥١– ١٩٣٤.

تقوم هذه المدرسة على أساس التسليم بالجبرية المطلقة للسلوك الإجرامي (الإنسان مسير لا مخير)، والنشاط الذي يصدر عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل داخلية وخارجية، لا دخل ولا سيطرة له عليها، تدفعه لارتكاب الفعل، وبالتالي فلا مجال للمسؤولية الأخلاقية (moral responsibility)، بل هي مسؤولية اجتماعية (social responsibility)، وعلى المجتمع إيجاد وسيلة للدفاع الاجتماعي (social defense) يحمي بها نفسه من خطر الجرائم، والجزاء يحدد على أساس خطورة الجاني، وألغت وظيفة الردع العام للعقوبة، وأبقت على وظيفة الردع الخاص من خلال القضاء على الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة.

مذهب الجبرية عند المسلمين: مضمون هذا المذهب أن أفعال المكلف مقدرة عليه، ولا خيار له في إتيانها أو الإحجام عنها، أي أن الفعل لا ينسب إلى العبد، ولكن إلى الله تعالى [٦١]، وعند الجهمية: أن

---

[٥٩]- الكتاني، محمد، مفهوم العدل بين التراث الإسلامي والفكر المعاصر، مجلة الأكاديمية، العدد ٢٠، المغرب، مطبوعات أكاديمية المغربية، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

[٦٠]- صدقي، لات، ص ٨٤، خيال، ١٩٨٣، ص ١٥٣.

[٦١]- بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط٤، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٨، ص ٢٧.

الإنسان ليس يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله، ولا قدرة له، ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى فيه الأفعال، على وفق ما يخلق في سائر الجمادات [٦٢].

النقطة الثالثة: حركة الدفاع الاجتماعي (Conciliation Ideology) مثل هذه الحركة كل من:

أولا: حركة الدفاع الاجتماعي (The Social Defense Movement):

بين جراماتيكا (Gramatica) المقومات الأساسية للمذهب كما عرضها في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي (Principles of Social Defense) على النحو الآتي:

إن واجب الدولة هو توفير الرخاء، والقضاء على أسباب الانحراف الاجتماعي، وعلى أسباب قلق الأفراد، وليس من واجب الدولة أن تعاقب، ولكن واجبها العمل على أن يتكيف الفرد المنحرف اجتماعي، ويتم ذلك من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية، والعلاجية، لا من خلال العقوبات أو التدابير الاحترازية، وشخصية الفرد هي التي تحدد نوع تدابير الدفاع الاجتماعي، لا جسامة الفعل المرتكب، واستبدال المسؤولية الجزائية بفكرة الحالة اللاجتماعية أو الحالة المضادة للمجتمع (antisocialita)، واستبعاد مسالة الحرية والجبرية. وحدد أن الهدف من الدفاع الاجتماعي هو الفاعل، وإعادته إلى الطريق السوي، عن طريق القضاء على الأسباب الت جعلت الفرد مناهضا للمجتمع [٦٣].

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعي الجديد (The New Social Defense Movement):

حاول آنسل (Ancel) تصويب تطرف مبادئ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا، ويظهر ذلك من خلال أفكاره التي فحواها أن: حرية الاختيار غير المطلقة هي أساس المسؤولية، وأساس العقاب هو العدالة والمنفعة (justice and utilitarian)، وعلى الدولة مواجهة الظروف الشخصية والاجتماعية التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، وضرورة مكافحة الجريمة في إطار القانون والقضاء الجنائيين (يؤمن بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات) [٦٤].

---

[٦٢]- الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل الطبعة السابعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧، ص ٧٣.

[٦٣]- جراماتيكا، فيلبو، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة الدكتور محمد الفاضل، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٩، ص ٩، ١٤.

[٦٤]- آنسل، مارك (لات)، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، ترجمة الدكتور حسن علام، الاسكندري، منشأة المعارف، ص ٤٣.

ثالثا: الحركة التوفيقية (الوسطية) عند المسلمين ويسمون بالأشعريين، وعندهم أن الإنسان خالق لأفعاله، إذ يحدث الفعل بقدرة الله تعالى، وفي الوقت ذاته يقررون أن للإنسان قدرة على كسب أفعاله، بحيث يكون مسؤولا عنها.

الفرع الرابع: موقف قوانين العقوبات من المذاهب والمدارس الفلسفية:

تأثرت قوانين العقوبات في الدول كافة بالمذاهب والمدارس والحركات الفلسفية، فقانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠ (المعمول به الآن يمثل الوجه الصادق المعبر عن المذهب الوضعي، فهو ينص على الخطورة الإجرامية، ويبين عناصرها، سواء بالنسبة للشخص، أو لظروف ارتكاب الجريمة، ونص على طائفة من التدابير الأمنية الشخصية، والعينية، واكتملت لديه ملامح هذا المذهب في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، وأخذ بمبادئ المذهب التقليدي عندما نص على أركان المسؤولية الجزائية (الوعي، والإرادة).

وبالنسبة لقانون العقوبات المصري، فهو يمثل الوجه المعبر عن المذهب التقليدي، فهو ينص على شرطي المسؤولية الجزائية من خلال تعداده لما ينفيهما، ويأخذ بظروف الجاني من خلال التفريد التشريعي، والقضائي، وحاول إدخال بعض ملامح المذهب الوضعي، وبشكل متناثر، ومجمل القول ان قانون العقوبات المصري مصبوغ بطابع المذهب التقليدي (المدرسة التقليدية الجديدة).

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني، فهو يقوم في الأساس على فلسفة المذهب التقليدي، فينص على شرطي تحمل المسؤولية الجزائية، ويأخذ بالظروف والأسباب المخففة، والتفريد القانوني والقضائي للعقوبة، حاله في ذلك حال المشرع المصري، ولكنه يميل أكثر من المشرع المصري إلى الأخذ بالمذهب الوضعي، حيث ينص بصراحة على طائفة من التدابير الاحترازية، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي، أم بالنسبة للشخص المعنوي، ولكنه أكثر ميلا إلى المذهب التقليدي، ويسجل لقانون العقوبات الأردني أخذه بمسؤولية الشخص المعنوي صراحة، وإقراره تدابير احترازية بحقه، وهذا ما لم يوجد عند كل من المشرع الإيطالي والمصري.

وبعد: إن دراسات فلسفة المسؤولية الجزائية، هي وليدة البيئة الغربية، في القرون التي امتازت بقسوة العقوبات، وبعدم منطقية تحميل الفاعل (إنسان أم حيوان) جريرة فعله أو فعل غيره، فكان لا بد من ثورة على المنهج العقابي، تتوافق مع الفطرة البشرية. أما الإسلام فلم يتكلف البشر فيه عناء المطالبة بحقوق، بل هو قد جاءهم بأكثر مما كان متوقعا في ذلك الحين، ليتوافق مع متطلبات الأزمنة التالية، فلم يكن للفلسفة في هذا المجال بالذات من نصيب إلا نصيب الشرح والتبيان، والباحث يعتقد أن الفلاسفة الذين

أصلوا لفلسفة المسؤولية الجزائية من المسلمين، إنما نظروا لها من خلال منظار فلسفة الغرب، وأصابهم ما أصاب الفكر الفلسفي الغربي من تباين حول مفهوم المسؤولية الجزائية، والدليل ما كتبه الدكتور بهنسي في ذلك إذ قال: (وليس في الإسلام على ما نرجح مسألة مذهبية يمكن أن نستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضة كتلك التي نبحثها الآن)،

ويقصد المسؤولية الجزائية، ويرى الباحث أن الدكتور بهنسي [٦٥] لم يكن دقيقا في حكمه، وكان يمكن أن يكون أكثر دقة لو قال (وليس) بين فقهاء الإسلام، لأن الإسلام يقوم على عملية بناء مجتمعية تراكمية متناسقة ومتكاملة للوعي، بما يحتم بعدها القول بأن الإرادة قد اختارت الفعل على بصيرة وهدى، وكان للإمام الغزالي باع طيب في توضيح تلك العملية التراكمية، وقد قيل عنه إنه وجه ضربة موجعة للفلسفة أدت إلى ركودها زمنا طويلا، وأدت (شدة نقده لبعض المسائل الفلسفية إلى زعزعة بناء الفلسفة كله، وإلى اعتماده على الدين كقاعدة ثابتة لا يتطرق إليها الشك انطلق منها لمهاجمة الفلسفة التي هي قابلة للشك) [٦٦].

ما سبق دعوة إلى إعادة النظر في الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، شريطة البحث دون تكوين حكم مسبق، وهذا الأمر يحتاج إلى جهود فقهاء القانون الجزائي بالذات، لأنهم الأقدر على ذلك، وخاصة المسلمين منهم، وتكمن أهمية هذا الأمر في إيجاد نصوص مسؤولية جزائية متوافقة مع الطبيعة البشرية التي خلقها الله، واستنباط ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة واجتهادات علماء وفقهاء الإسلام، وتقديمها للمشرع الجزائي، احتراما لخصوصية المجتمع الذي نعيش فيه، وتطبيقا لنص الدستور أن دين الدولة الإسلام، ويترتب على هذا أمور مهمة في قانون العقوبات، تتعلق بالأسس الفلسفية التي يقوم عليها.

المطلب الثاني
مفترضات المسؤولية الجزائية

---

[٦٥]- بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط٤، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٨، ص ٣١.

[٦٦]- البكري، عادل، الفلسفة لكل الناس، سلسلة الموسوعة الصغيرة، العدد ١٥٥، بغداد، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، ١٩٨٥، ص ٩٦، ٩٧.

يمكن استنباط مفترضات المسؤولية الجزائية من خلال تعريف الجريمة بأنها: (من يرتكب فعلا له صفة الجريمة في القانون (سواء في قانون العقوبات أم القوانين العقابية التكميلية) لا يمكن معاقبته إلا إذا تقرر اعتباره مذنبا، ومسؤولا، وكان هذا الفعل مسندا إليه) [٦٧].

فتتحقق المسؤولية الجزائية بما يأتي:

الفرع الأول: ارتكاب فعل يعد جريمة

يتمثل الإطار القانوني للجريمة (Criminal Action) في عدم اعتبار الفعل (العمل أو الامتناع) جريمة، إلا إذا نص المشرع صراحة على تجريمه وعقابه، فتكون الجريمة بذلك، سلوكا مدانا، والسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التجريم والعقاب، من خلال قواعد سلوك جزائية، ومصادر السلوك المجرم هي الأخلاق، الدين، العادات والقواعد القانونية [٦٨].

أما المضمون الاجتماعي لها، فيتمثل في جوهر المجتمع، وهو الإنسان الذي بطبعه كائن اجتماعي، يعيش مع غيره بحكم اللزوم، يرتبط بغيره بعدد من الروابط الاجتماعية، التي تحتاج إلى أدوات ضبط، حتى يستطيع أن يشبع حاجاته، في إطار منافسة سلمية، وطبيعية، فإذا تعدى الأمر ذلك، وفر قانون العقوبات ذلك الجو التنافسي القائم على التوفيق بين المصالح المتعارضة، دافعا المجتمع نحو الرقي [٦٩].

الفرع الثاني: صدور الفعل (الجريمة) عن شخص:

يقصد بالشخص (The Person) – في قانون العقوبات – بأنه القادر على ارتكاب الجريمة، وصلاحيته لإنزال الجزاء المقرر عليه [٧٠]، وبهذا المفهوم فإن الجريمة تقع من الشخص الطبيعي(الإنسان)، وتقع من غير الإنسان (أي الشخص المعنوي):

---

[٦٧]- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(لات)، قانون العقوبات (النظرية العامة)، (لات)، الاسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ص ١٤٥.

[٦٨]- السراج، عبود، الجريمة والقانون. مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد ٢، جامعة الكويت، الكويت ص، ١٩٧٨، ص ٢٢٤، ٢٤١.

[٦٩]- قاسم، محمد حسن، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية الاسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ٦، ٧.

- إلكسي، روبرت، فلسفة القانون ترجمة الدكتور كامل فريد السالك، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦، ص١٦٣- ١٦٦.

[٧٠]- مقبل، أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥.

أولا: الإنسان (الشخص الطبيعي) (Natural Personal): بما أن الجريمة (سلوك مخالف لواجب مقرر)، فيمكن القول إنها يمكن أن تقع من أي إنسان، سواء جازت محاكمته، أم امتنعت، صحت مساءلته، أم تعذرت تعين عقابه، أم وجب إعفاؤه، لأن هذه آثار للجريمة لا عناصر فيها.

ثانيا: الشخص المعنوي (Juridical Person): اختلفت التسميات التي أطلقت على الشخص المعنوي وفق الاتجاه الفكري الذي ينظر إليه من خلاله، فهناك من أطلق عليه شخصا اعتباريا أو معنويا (نظرية الحقيقة)، وهناك من أطلق عليه الشخص القانوني (Juridical Person)، أي من خلق المشرع، كالمشرع الألماني (م/ ١ قانون مدني)، وهناك من سماه بالشخص المدني (Person Civil) كالمشرع الفرنسي.

تعريف الشخص المعنوي:

لم يعرف قانون العقوبات الإيطالي، ولا المصري، ولا الأردني الشخص المعنوي، وعرفه القانون المدني الأردني بأنه: (كل مجموعة من الأشخاص أم الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون) (م/ ٦/ ٥٠)، واسم الحكمية مأخوذ من الشريعة الإسلامية التي عرفت الشخص الحكمي قبل القانون الوضعي بوقت طويل [٧١]، وعرفه الفقه بأنه: (صاحب الحق، ولكنه ليس بكائن إنساني، أي ليس شخصا طبيعيا) [٧٢].

١- **الطبيعة القانونية للشخص المعنوي:**

أثارت فكرة الشخص المعنوي جدلا فقهيا تشعب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول، أنكر فكرة الشخص المعنوي، لأنه يرى أن الإنسان فقط هو الذي يملك الشخصية، لأنه الوحيد الذي يملك الإرادة [٧٣]، ورفض الفقه الجزائي العربي التقليدي فكرة الشخص المعنوي، وكذلك غالبية الدول الاشتراكية، لأنها ترى أن هذه المسؤولية لا تتفق مع طبيعة النظام الاقتصادي الاشتراكي، لأن

---

[٧١]- الزرقاء، مصطفى أحمد (لات) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ج ٣، ط ٦، (لام)، (لان)، ص ٢٥٧، ٢٧١.

[٧٢]- صالح، فواز، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات بالقانون رقم ٥١٦، ٢٠٠٠ بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٠. مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة، ٢٦، جامعة الكويت، ص، ٢١٣.

[٧٣]- الشويعر، عبد السلام بن محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية. ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة بعنوان الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات من ٢٥- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ص ٨.

المنشآت الاقتصادية هي ملك للشعب، وذمتها المالية منصهرة في الذمة المالية العامة، وإدارتها لا تتم لصالح أفراد منتفعين، وإنما لصالح المجموع.

والاتجاه الثاني، جاء بنظرية الشخصية الحقيقية (Theory of Reality)، وكان هذا الاتجاه أكثر توفيقا في رؤيته أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية (Juridical Reality)، ليست بحاجة إلى إثبات، وأن بإمكانه أن يرتكب جرائم حقيقية (Real Crimes)، وأنه سبق الاعتراف له بالشخصية القانونية في القانون المدني والتجاري، واعترف له بالإرادة في حدود نظمها القانون، وآن الأوان لقانون العقوبات أن يعترف له ذلك، وغالبية الفقه على هذا الرأي [٧٤]، فكانت الإرادة سببا في عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية، وكانت الإرادة سببا في إثباتها.

ثالثا: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخصي المعنوي:

من المتفق عليه قانونا، وفقها، وقضاء، في الدول كافة على المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، حيث نصت التشريعات الحديثة على ذلك [٧٥] ، وكذلك الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن بعض التشريعات، نصت على مسؤوليته الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات، رغبة في توسيع مسؤوليته عن الجرائم التي يقترفها، فيقترب بذلك من الشخص الطبيعي (بحيث لا يقيد مسؤوليته إلا نص خاص) [٧٦]، وقانون العقوبات الأردني من هذا النوع [٧٧]، فقد جاء في نص الفقرة

---

[٧٤]- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، ط ٣، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، ص ٩١٣.

- موافي، يحيى، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧، ص٨٢٣.

[٧٥]- موسى محمود سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي. بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٥، ص ١٧.

- رياض محمود هشام محمد، المسؤولية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢.

[٧٦]- العبودي، محمد عبد القادر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤٧.

[٧٧]- نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على مسؤولية الأشخاص المعنوية (personnes morales) في نفس المادة التي نص فيها على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين personnes physiques)، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (١٢١- ٢)، حيث جاء النص كالآتي: (١٢١- ٢: فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد من ١٢١- ٤ إلى ١٢١- ٧، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة.

الثانية من المادة (٧٤) على أنه: (تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها، بينما اعتمد كل من المشرع الإيطالي والمصري، المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، فكانت مسؤوليته احتياطية، أي لا تقوم مسؤوليته إلا إذا حكم على الشخص الطبيعي، وهذا يتفق مع فلسفة كل منهما في نظرته للشخص المعنوي، إذ الأصل عندهما عدم الاعتراف بمسؤوليته إلا على سبيل الاستثناء، أما المشرع الأردني فقد اعترف بمسؤوليته المباشرة (كالإنسان إلا في الجرائم التي لا يمكن له ارتكابها).

ولكن الشخص المعنوي أصبح في جميع الدول، حقيقة يتم التعامل معها من قبل أفراد المجتمع، بل أصبح عدد أفراد الأشخاص المعنوية في الدول من الضخامة، بحيث يمكن القول إنه يعيش معنا في كل جوانب حياتنا، وأصبحت أعداد وطبيعة جرا ائمه من الخطورة بمكان، فأصبح الاستثناء عند كل من المشرع المصري والإيطالي يأخذ حكم الأصل، لذلك، فالمشرع الأردني أعطاه ما يستحق من الأهمية، عندما أدرجه في القسم العام من قانون العقوبات، بل ونص على مسؤوليته في المادة نفسها التي نص فيها على مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا ما تقتضيه أهميته وشيوعه. وقبل الانتهاء من هذه النقطة، لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تم تناولها عبر العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تخص منع الجريمة ومعاملة المجرمين (خاصة جرائم غسيل الأموال)، آخرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠) [٧٨].

الفرع الثالث: أن يكون الشخص أهلا لتحمل تبعة الجريمة:

فاعل الجريمة (الجاني) قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يمكن أن تنسب الجريمة إلى الجاني إلا إذ كان متمتعا بالأهلية (Capable) التي يتطلبها القانون، وهذا الشرط ينطبق على أي منهما

أولا: أهلية الشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية الجزائية:

ومع ذلك، فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق.

والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو الشركاء، عن نفس الأفعال، ويكون المشرع الفرنسي، بهذا النص، قد حدد مسؤولية الأشخاص المعنوية وحالاتها، بشكل أدق من المشرع الأردني، وليت المشرع الأردني يحذو حذوه.

[٧٨]- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من البروتوكولات الملحقة بها وهما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

يقصد بالأهلية الجزائية: تمتع شخص الجاني وقت ارتكابه الجريمة، بالملكات الذهنية، والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة، والعقوبة، وتجعله قادرا على التمييز بين الشر والخير، واختيار أحدهما عن وعي وإرادة [٧٩].

عدد المشرع الإيطالي شرطي الأهلية الجزائية صراحة في نص المادة (٨٥) عقوبات، وهما القدرة على الفهم والإرادة (Capacità d'intendere e di volere)، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: (... ويعد أهلا للإسناد من كانت لديه أهلية الإدراك والإرادة)، ولم ينص المشرع المصري صراحة على شرطي المسؤولية الجزائية، ولكنه عدد ما ينفيهما، وبالتالي، يفهمان بطريق المخالفة من نص المادة (٦٢) عقوبات التي نصت على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه به، وعدد المشرع الأردني – كالمشرع الإيطالي – شرطي المسؤولية الجزائية في الفقرة الأولى من المادة (٧٤) عقوبات التي جاء في الفقرة الأولى منها أنه: (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة).

فيكون للأهلية الجزائية شرطان هما: الأول الوعي (الإدراك أو التمييز)، والثاني الإرادة (حرية الاختيار)، سيتم تناولهما على النحو الآتي:

١- الوعي (Conscience):

لغة: الوعي: حفظ القلب الشيء، وعى الشيء: حفظه وفهمه وقبله [٨٠]، وفي الفلسفة، فإن الوعي تعني: (خصوصية العقل البشري في إصدار أحكام معيارية، قيمية، تلقائية وفورية، على القيمة الأخلاقية

---

[٧٩]- عزمي، ممدوح، دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠، ص ٥.

سويلم، محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

[٨٠]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ط ٣، بيروت، دار صادر، المجلد الثالث، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥.

لبعض الأعمال الفردية المحددة) [٨١]، ويعرف الفقه الجزائي الوعي بأنه: (التمييز، أي المقدرة على فهم ماهية الفعل، وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وعلى التفريق بين المحرم والمباح) [٨٢].

فيكون الوعي هو فهم الفعل من جميع جوانبه، أي عملية ذهنية تحليلية للفعل، تؤدي إلى إصدار حكم على الفعل من حيث كونه مباحا أم لا، وهنا تظهر نسبية الوعي في الزمان والمكان، لأن عملية التحليل تخضع لمعايير المجتمع.

٢- الإرادة (Will):

رود، أراد الشيء: شاءه، أحبه وعني به، والإرادة: المشيئة [٨٣]، وأبسط تعريف فلسفي لها هو: (نزوع النفس وميلها إلى الفعل)، أما الاختيار فهو: (ميل مع تفضيل) [٨٤]، وعرفها الفقه الجزائي بأنها: (قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه ماديا ومعنويا (أدبيا) مع انعدام جميع المؤثرات التي تفرض عليه اتباع مسلك معين [٨٥].

إذا كان الوعي يقوم بتدقيق الفعل في ضوء معايير المجتمع (التي قد تكون بذاتها جريمة)، وأوضح مثال على ذلك قوله تعالى على لسان قوم لوط: (وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) [٨٦]، فالإرادة تمثل اختار الفعل الذي سيتم تنفيذه.

وإذا كان الأمر يبدو سهلا من حيث ترتيبه، وعي ثم إرادة ففعل، إلا أن الأمر عند يكون أكثر تعقيدا، فالوعي، مهما كانت الخيارات المطروحة أمامه، فهي خيارات محدودة، في ظل إمكانية وجود خيارات أخرى، أو في ظل خيارات أخرى موجودة فعلا غابت لسبب أو آخر عن ساحة الوعي، أو في ظل سوء انتقاء خيار من بين الخيارات، لأسباب ذهنية لا دخل له فيه، فكانت النتيجة محدودية خيارات الإرادة في الانتقاء، ثم التصميم على التنفيذ.

---

[٨١]- لا لاند، أندريه، موسوعة لا لاند الفلسفية، ترجمة خليل أحمد خليل. الطبعة الثانية، بيروت، منشورات عويدات، ٢٠٠١، ص ٢١٢، ٢١٣.

[٨٢]- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد المكتبة القانونية، ٢٠٠٦، ص ٣٣٦.

[٨٣]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ط ٣، بيروت، دار صادر، المجلد الثالث، ٢٠٠٤، ص ٢٥٩، ٢٦١.

[٨٤]- صليبا، جميل المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية، والفرنسية، والإنكليزية، واللاتينية، الجزء الأول، بيروت الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٤، ص ٦٠.

[٨٥]- زهير، نبيل عبد أحمد السيد، المسؤولية الجنائية المفترضة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٩.

[٨٦]- آية ٨٢، سورة الأعراف.

وتبقى هذه مشكلة الإرادة التي قال عنها هنتر ميد – بحق – (إنها أكثر أبناء الفلسفة إثارة للضجيج والمتاعب، ولكن هناك على الأقل احتمالا في أن يؤدي تطور علم النفس إلى تسوية نهائية لهذه المسألة القديمة العهد. ولو حدث ذلك، لكان هذا يوما سعيدا لأمها الفلسفة)، وقد وضع الدكتور رؤوف عبيد يده على الجرح إذ قال: (ومثال آخر عن تخلف علم الإجرام نقابله في تحديد دور الإرادة الإنسانية بين الجبر والاختيار، فهل الإنسان مسير أم مخير؟ وإلى أي مدى وعلى أي أساس؟ وما لم تصل بحوث علمي النفس والإجرام معا إلى إعطائنا إجابة صحيحة قاطعة، فمن المحال إمكان القول بأن أيا من العلمين قد حقق نجاحا يذكر، أو خطا خطوة ثابتة حقيقية إلى الأمام، حقا لقد أجهدت الفلسفة نفسها في هذا الشأن واتجهت كل جهة... ولكن ما يريده التطور العلمي هنا شيء آخر غير الفلسفة، وغير الافتراض، وغير الاعتراض، وغير الوقوف على الحياد فيما لا يجوز الحياد فيه إلا من قبيل الإقرار بالعجز، وبالتالي إلا من قبيل الهروب من مواجهة مشكلة ينبغي أن يقع حلها في الأساس من تحديد أول عناصر السلوك الإنساني بوجه عام والسلوك الإجرامي بوجه خاص [٨٧].

ويمكن القول إن العلم يتجه الآن فعلا في الاتجاه الذي تنبأ به هنتر ميد، والذي ينادي به الدكتور رؤوف عبيد، فدراسات العلوم الحديثة علم النفس، علم الاجتماع، علم الأعصاب، علم وظائف الدماغ، الفلسفة،...)، تحاول أن تهز عرش الإرادة العاجي لتنزلها إلى ساحة التمحيص والبحث فمثلا، كتب الدكتور Lucretius مقالا علميا بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٥ تحت عنوان (هل علم الأعصاب يدحض الإرادة ? Does Neuroscience Refute Free Will)، حيث بين أن الإرادة ليست عملية تحليل نفسي واختيار (وعي وإرادة)، بل هي عمليات بيولوجية تتم في الدماغ، أي عملية مادية، من الممكن التحكم بها [٨٨]، وجرت مناظرة رائعة بين عالمي النفس بياجت وسكنر في قسم علم النفس في جامعة ميتشجان بعنوان (قل لا إرادة حرة)، دارت حول إنكار الإرادة الحرة [٨٩]، وهناك الكثير من الأبحاث والمقالات التي توجب دراسة مفهومي الإرادة والوعي، دراسة استفزازية تهز رواكد الفقه الجزائي وفلسفته.

ثانيا: موقف التشريعات القانونية من الوعي والإرادة:

نص المشرع الإيطالي على شرطي الأهلية الجزائية في المادة (٨٥) عقوبات والتي جاء فيها أنه: (لا يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد، ويعد أهلا للإسناد من كانت لديه أهلية الإدراك والإرادة)، أما قانون العقوبات المصري، فلم ينص صرا راحة على

[٨٧]- عبيد، رؤوف، مبادئ علم الإجرام. الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ص، ك - ي.

[88] -www.mises.org

[89] -www.eric.ed.gov

الشرطين [٩٠]، ولكنه نص على ما ينفيهما، فيفهمان بطريق المخالفة، فقد أورد في نص المادة (٦٢) على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار...)، ونص المشرع الأردني على شرطي المسؤولية في الفقرة الأولى من المادة (٧٤) على أنه: (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)، والمشرع الأردني [٩١] في هذا النص، كان أكثر توفيقا من المصري والإيطالي، لأن مصطلح الوعي، أكثر دقة من مصطلحي الإدراك والتمييز لغة وفلسفة (ومنهما يستقي المشرع كلماته)، ولأن عبارته أوجز في الكلمات، وأوضح في المعنى.

ثالثا: أهلية الشخص المعنوي في تحمل المسؤولية الجزائية:

اعترفت القوانين المدنية كافة للشخص المعنوي بالوجود القانوني، وبالمقدرة على الالتزام، وعلى تحمل التبعات في التصرفات المدنية، والأولى أن يسأل جزائيا عما يرتكبه من جرائم، وعما يسببه من أضرار، لأنها أكثر خطورة على المجتمع.

ويتفق الباحث مع من يرى أن الركن المعنوي متوافر بالنسبة للشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة، فالقرار الذي يتخذه الشخص المعنوي قرارا إراديا حرا، ومعرفة القوانين واجب القائمين عليه، وبالتالي، فالوعي والإرادة التي تطلبها القانون متوافرة لديه عبر القائمين عليه، ومعرفتهم بالطابع غير الشرعي للفعل، ونتيجته الضارة، مفروض عليهم [٩٢].

وهناك من يرى أن للشخص الاعتباري أهلية قائمة على الشعور والإرادة المستقلة، على أساس المسؤولية الاجتماعية على أقل تقدير، لذلك كانت الجزاءات التي تطبق بحقه، متفقة مع طبيعته، وبناء على

٩٠- وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، فقد نص في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان أسباب انتفاء المسؤولية وأسباب تخفيفها (Des causes d'irresponsabilité ou d'atténuation de la responsabilite في المادة (١٢٢- ١) على أنه: (لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل مصابا باضطراب عقلي أفقده التمييز أو السيطرة على أفعاله، ونص قانون العقوبات الياباني في المادة (٣٩/ ١) على أنه: (لا عقاب على فعل الجنون An act of insanity is not punishable).

٩١- وعلى نفس النهج سار المشرع الليبي (م/ ٦٢ عقوبات، والمشرع العماني (م/ ١٠١ عقوبات)، والقطري (م/ ٥٤)، والبحريني (م/ ٣١ عقوبات)، والكويتي (م/ ٢٢)، والإماراتي (م/ ٦٠)، والسوري (م/ ١/ ٢٠٩)، ونص قانون العقوبات النرويجي في المادة (٤٤) عقوبات على انه: (لا عقاب على الفعل إذا كان مرتكبه مجنونا أو فاقد الوعي)، والهنجاري (م/ ٢٤عقوبات)، والهندي (م/ ٨٥ عقوبات).

٩٢- العوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية ج ٢، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٥، ص ٩٧، ٩٨.

ذلك، يمكن تعريف المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بأنها: (صلاحية الشخص الاعتباري لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم) [٩٣].

الفرع الرابع: إسناد الجريمة للشخص (الفاعل)

يعرف الفقه الجزائي الإسناد (Attribution بأنه: نسبة الجريمة إلى مرتكبها متى كان متمتعا بحرية الإرادة وقت ارتكابها) [٩٤]، وتتكون الجريمة من أركان ثلاثة، المادي، والمعنوي، والشرعي (القانوني)، وبتحقق الأركان الثلاثة توجد الجريمة، ويسأل فاعلها جزائيا، سواء أكان الفاعل شخصا طبيعيا، أم معنويا.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج ونوصي ببعض التوصيات، وهذا كما يلي: -

أولا: – النتائج: –

١– نص المشرع الأردني على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م/ ٣)، وتطبيق الاستثناء عليه، والذي يتمثل في رجعية تطبيق القانون الأصلح للمتهم (م/ ٤ و٥).

٢– قسم المشرع الأردني أركان الجريمة تقسيما ثلاثيا، القانوني والمعنوي والمادي (قسمها المشرع الايطالي تقسيما ثنائيا: المادي والمعنوي، وتوسع كثيرا في أحكام الركن المعنوي بما يتناسب مع المذهب الوضعي الذي يعكسه هذا القانون).

---

[٩٣]- بوزبر، محمد عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، دراسة مقارنة للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث السنة الثامنة والعشرون الكويت، جامعة الكويت، ص ٢٤- ٢٥.

[٩٤]- سويلم، محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٢٩.

٣- قسم الجرائم تقسيما ثلاثيا جنايات وجنح ومخالفات (أخرج المشرع الايطالي حكم المخالفات من قانون العقوبات، وألحقها بقانون العقوبات الإداري).

٤- كان المشرع الأردني وفيا لفلسفة المدرسة التقليدية في المسؤولية الجزائية، عندما اعتمد على شرطيها (الوعي والإرادة) في تحميل المسؤولية الجزائية (م/ ١/ ٧٤)، وحاول التخفيف من حدة هذه الفلسفة عندما أخذ ببعض مظاهر فلسفة المدرسة الوضعية عندما نص على الأعذار والأسباب المخففة وحكم التكرار (بينما توسع المشرع الايطالي في أخذه بفلسفة المدرسة الوضعية في التجريم، بجانب فلسفة المدرسة التقليدية التي كان دورها يقتصر على الإنسان كامل الأهلية، والسليم تماما من الناحية النفسية).

٥- يعتمد المشرع الأردني على فكرة تحقيق العقوبة للردع العام والعدالة، ويظهر ذلك من محاولته تحقيق التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة كالنص على عقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة، ...)، بينما من الناحية التطبيقية، فإن عقوبة الإعدام موقوفة التنفيذ، وعقوبة الأشغال الشاقة لا وجود لها، وهذا يظهر تناقضا بينا بين الفلسفة التي يبني عليها المشرع هدف العقوبة، وبين واقع الحال.

٦- الصياغة التشريعية لعديد من النصوص القانونية غير واضحة (غير مفهومة)، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم تحقيق الأمن القانوني للفرد.

٧- حاول المشرع تحقيق الوظائف المختلفة لنصوص التجريم والتي تتمثل في الآتي:

- الوظيفة السياسية من خلال توفير الحماية لأجهزة الدولة وأنظمتها حتى تقوم بوظائفها على أتم وجه، وفي جو من الأمن والسكينة والاطمئنان.
- الوظيفة الاجتماعية من خلال تجريم كل سبيل للفساد والانحراف وتهتك الأخلاق.
- الوظيفة الاقتصادية من خلال حماية الملكيات ووسائل التداول الاقتصادي في جو من الثقة.
- والوظيفة التوجيهية والتربوية والحمائية من خلال الإطار الفلسفي الذي تحويه النصوص القانونية بتوجيه الفرد إلى الأفعال التي تشكل تدعيما وتقوية لقيم المجتمع ومقوماته الأساسية، من خلال الابتعاد عن الأفعال محل التجريم، وبالتالي توفير الحماية للفعل محل القبول من المجتمع.

ثانيا: التوصيات: -

١- نوصي المشرع الأردني أن ينص على حكم للقانون المحدد المدة، وأن يكون للمحكمة سلطة في تقدير العقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون، تستند إلى ظروف المتهم، حتى لا يكون الهدف هو تطبيق العقوبة فقط.

٢- نوصي بإضافة فقرة إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات الأردني، تعطي الحق للمحكمة التي أصدرت الحكم، بناء على طلب النيابة العامة، أو المحكوم عليه، بإعادة النظر في العقوبة الواردة في القانون محدد المدة، استنادا لظروف الدعوى، خاصة أن القوانين محددة المدة غالبا ما تتناول الجرائم المصطنعة دون الطبيعية (كالجرائم المختصة بالتموين والتسعير والجمارك والضرائب وغيرها)، أو إبدال العقوبة ببديل غير سالبة للحرية، ينص عليه المشرع، أو يكون للقاضي الجزائي حرية تقديره بما يلائم شخصية المحكوم عليه.

قائمة المراجع: -

أولا: - المراجع باللغة العربية: -

١- الكيلاني، عبد الله عبد القادر (١٩٩٦)، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة الاسكندرية، منشاة المعارف.

٢- محسوب صالح (١٩٩٨)، قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، (لام)، (لان).

٣- محفوظ، حسام (١٩٩٨)، الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير منذ إنشاء المحكمة وحتى آخر مايو ١٩٩٨، (لام)، (لان).

٤- محمد، أمين مصطفى (١٩٩٦)، مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٥- المساعدة، أنور محمد صدقي (٢٠٠٩)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، عمان، دار الثقافة.

٦- مصطفى، محمود محمود (١٩٧٠)، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٧- مصطفى، محمود محمود (١٩٨٣)، شرح قانون العقوبات، القسم العام. الطبعة العاشرة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

٨- مقبل، أحمد محمد قائد (٢٠٠٥)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة. القاهرة، دار النهضة العربية.

٩- منصور، محمد حسن (٢٠٠٤)، نظرية القانون الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٠- موافي، يحيى (١٩٨٧)، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، الاسكندرية، منشأة المعارف.

١١- موسى محمود سليمان (١٩٨٥)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي. بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
١٢- مومني، أحمد سعيد (١٩٩٢)، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة. عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية.
١٣- مىد، هنتر (١٩٧٥)، الفلسفة، أنواعها ومشكلاتها، ترجمة فؤاد زكريا، ط ٢، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر.
١٤- نجم، محمد صبحي (٢٠٠٠)، قانون أصول المحاكمات الجزائية عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٥- هلاوي، حاتم بابكر عبد القادر (١٩٩٨)، تكلفة الجريمة في الوطن العربي. الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٦- هنداوي، نور الدين (١٩٩٢)، ملف الشخصية، نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية.
١٧- الهيتي، محمد حماد (٢٠٠٥)، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٨- هيجل، جورج فيلهلم فريدريش (لات)، مبادئ فلسفة الحق. ترجمه تيسير شيخ الأرض. (لام)، (لان).
١٩- الوريكات، محمد عبد الله (٢٠٠٧)، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، عمان، دار وائل.
٢٠- يحيى، عادل (٢٠٠٥)، مبادئ علم العقاب القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانيا: - المراجع الأجنبية: -

1- Brown E. Esbensen F.& Geis G. (1991). Criminology ،Explaining Crime, and Its Context. Ohio: Anderson Publishing CO.
2- Cruz P. (1991). Comparative Law in Changing World. Second Edition. London: Cavendish Publishing Limited.
3- Hall J. (1960). General Principles Of Criminal Law. Second Edition ،New York: The BOBBS-MERRIL Cmpany.INC.

4- Jackson P. Leopold P.& Phillips O. (2001). Constitutional and Administrative Law.8th Edition. London: Sweet & Maxwell.

5- James J. and Gobert D. (2000). Criminal Law Third Edition. London: Black Stone Press.

6- Lilly J., Cullen F, and Ball R. (1995) Criminological Theory Context and Consequences. Second Edition London: SAGE Publications.

7- Roger P. (1982). A Dictionary of Political Thought. London: Scruton Books in Association with The Macmillan Press.

8- Rousseau J. (1998). The Social Contract. London : Wordsworth Edition Ltd.

9- Paine T. (1996). Rights of Man. London: Wordsworth Edition Ltd.

10- Sells B. (1996). The Soul of The Law. Second Edition. London: Edwards Brothers Inc.